وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢-٧-٢٠٢٥

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في قرار أصدره السميط وحدد آلية احتسابها

"العدل": 4500 دينار الحد الأدنى لأتعاب الخبير في المأموريات البسيطة تزيد حسب مستوى الجهد

■ جابر الحمود

في خطوة تهدف إلى تعزيز العدالة والدقة في احتساب التكاليف بما يتوافق مع الجهد المبذول في كل مأمورية، حدد وزير العدل ناصر السميط الحد الأدنى لأتعاب الخبير في المأموريات البسيطة ابتداء من 4500 دينار، على أن "تزيد القيمة بحسب مستوى الجهد والخبرة المطلوبة".

ومنح القرار الذي أصدره الوزير السميط ،أمس، برقم (274) لسنة 2025، الإدارة المختصة صلاحية تقييم الحالات الاستثنائية وتقديم توصيات بزيادة الأتعاب عند الضرورة، لافتا الى أن "اعتماد تقدير الأتعاب يتم بناءً على الوقت الذي تستغرقه المأمورية فعلياً، سواء تم التكليف بها من الإدارة العامة للخبراء، أو من النيابة العامة، أو من المحكمة المختصة.

وفيما، حدد القرار الذي حصلت "السياسة" على نسخة منه، آلية احتساب الأتعاب وفق جدول زمني وتصنيفات واضحة تراعي طبيعة المأمورية، والتخصص، وعدد الجلسات، والجهد الفني والإداري المبذول، ألغى العمل بالقرار الوزاري السابق رقم (232) لسنة 2017، على أن يتم العمل بالقرار الجديد اعتباراً من أمس (1 يوليو).

ويأتي هذا القرار ضمن جهود وزارة العدل لتطوير منظومة الخبرة الفنية والقضائية، وتحقيق مبدأ الشفافية في تقدير أتعاب الخبراء، بما ينعكس إيجاباً على جودة التقارير الفنية وسرعة الفصل في القضايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٢	١٩٩٠١

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تجريم حيازة الأسلحة البيضاء أو الهوائية دون مبرر مشروع في الأماكن العامة مثل المدارس والمساجد والأسواق

- الحبس والغرامة لمن يحملها أو يتعمد ترويع الآخرين باستخدامها

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميط إن مجلس الوزراء «وافق على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر وذلك ضمن جهود الدولة الرامية إلى تعزيز الانضباط العام والتصدي لمظاهر التهديد والترويع في الأماكن العامة وبما يواكب المستجدات الأمنية التي يشهدها المجتمع».

وأضاف الوزير السميط في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) عقب الاجتماع أن «التعديل تضمن تجريم حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء أو الهوائية (ذات العيار 6 ملم فأكثر) دون مبرر مشروع في الأماكن العامة مثل المدارس والمساجد والأسواق، وذلك بأن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 دينار كويتي إلى 1000 دينار أو بإحداهما».

وأوضح أن «التعديل نص على معاقبة من يتعمد ترويع الآخرين باستخدام أي من تلك الأسلحة في الأماكن العامة بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1000 دينار إلى 2000 دينار، فضلاً عن حظر بيع أو استيراد أو تسويق هذه الأسلحة دون ترخيص».

وبين أن التعديل «أناط بوزير الداخلية تحديد أنواع الأسلحة المشمولة بالحظر والأماكن التي يسري فيها».

وأكد الوزير السميط أن هذه التعديلات «تأتي لمعالجة فراغ تشريعي سابق ولتجريم الأفعال التي تمس الشعور بالأمن في الأماكن العامة والتي كانت ثغرة تشريعية وجب تداركها»، مؤكداً أن مشروع المرسوم بقانون آنف الذكر «يرسخ هيبة القانون ويعكس يقظة تشريعية تجاه السلوكيات المستجدة التي تهدد السلم المجتمعي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٥	١٦٤٢٠

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وفقاً لساعة حضورهم صباحاً وطلب من الجهات إعلانه وتثبيته في مكان واضح بجانب الأجهزة ضمن 4 إجراءات منذ أغسطس

ديوان الخدمة المدنية يعمم جدولاً لمواعيد بصمة إثبات التواجد حفظاً لحق الموظفين

مريم بندق

كشفت مصادر لـ «الأنباء» عن أنه مع قرب مرور سنة على تعميم قرار تطبيق بصمة إثبات التواجد في أغسطس المقبل و6 أشهر على احتساب تأخيرات الموظفين، فإن ديوان الخدمة المدنية يتبع نهج المتابعة المستمر، ومن أبرز ملامحه التقييم، والتأكد من التطبيق الفعلي، وذلك بإجراء مراجعة شاملة للتيقن من التزام جميع الجهات الحكومية بتطبيق البصمة المرنة لإثبات التواجد وفق القرار وجاهزية الأنظمة الفنية والبنية التحتية.

وأوضحت أنه يتم تحديد المعوقات وحصر المشكلات الفنية أو الإدارية التي واجهت الجهات في التطبيق خلال السنة الأولى، والأخذ بعين الاعتبار دراسة الملاحظات الواردة من الوزارات والجهات الحكومية المختلفة، لحسم آلية معالجة أي أسباب قد تقف أمام الموظفين المتواجدين في مقر العمل بالرغم من إجراء البصمة، وذلك تحقيقا لصالح العمل والموظفين.

وأكدت أهمية أن يتم إعداد تقرير لتقييم آثار القرار لمعرفة مدى تحقيق لأهدافه في ضبط الانضباط الوظيفي وتحقيق المرونة دون الإضرار بسير العمل وتعزيز العدالة والشفافية في تقييم تواجد الموظفين.

وأفادت بأهمية التدريب والتوعية المستمرة وتنظيم ورش عمل أو نشر مواد توعوية للموظفين والمسؤولين المعنيين بأنظمة البصمة المرنة لإثبات التواجد، خصوصا عند تحديث الأنظمة الفنية فضلا عن وضع خطة تطوير مستقبلية لدراسة إمكانية إدماج أنظمة البصمة المرنة مع التحول الرقمي الشامل وخدمات الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية الحكومية.

وشددت المصادر على طلب الديوان من الجهات الحكومية الالتزام بالإجراءات التالية:

● استكمال الإجراءات الفنية للأنظمة المتكاملة.

● توفير أجهزة كافية ونشر «الجدول المرفق مع تعميم تطبيق بصمة إثبات التواجد» الذي يوضح أمثلة لتوقيت إجراء بصمة إثبات التواجد أثناء الدوام الرسمي وفقا لساعة حضور الموظفين مع إعلانه وتثبيته في مكان واضح قرب جهاز البصمة بهدف توعية الموظفين وحفظ حقوقهم.

● استخدام تطبيقات الهاتف الذكي للجهات التي يتعذر فيها الوصول لموقع البصمة.

● التنسيق مع الديوان بشأن الموظفين ذوي الطبيعة الخاصة لتحديد مواعيد مناسبة دون الإخلال بسير العمل. من الأهمية ذكر أنه تم تعميم بصمة إثبات التواجد في أغسطس 2024.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٣	١٧٤٢٣

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مجلس الوزراء وافق على مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

تشديد عقوبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام

الحبس سنتين وغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألفاً بعد 90 يوماً من إنذاره

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه أمس برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله على مشروع مرسوم بقانون باستبدال نص المادة (58 مكررا) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، ويقضي بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام مختص امتنع عمدا عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، بعد مضي 90 يوما من إنذاره على يد مندوب الإعلان بالطرق العادية أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة وفق إجراءات الإعلان المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا استعمل الموظف سلطته الوظيفية لتعطيل تنفيذ الحكم، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار إليه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بعزل الموظف العام في حال مخالفته أحكام الفقرتين السابقتين. هذا، ووافق المجلس على توصية اللجنة الوزارية للخدمات العامة بشأن الطلب المقدم من وزارة الصحة بشأن قبول التبرعين المقدمين من بيت الزكاة لتجهيز وتأهيل وصيانة مركز شباب الصليبية لعلاج الإدمان، وجمعية إعانة المرضى لإنشاء غرفة ترفيهية للأطفال في مستشفى الطب الطبيعي، معرباً عن خالص شكره وعظيم امتنانه لهاتين المبادرتين الكريمتين لما تجسده من قيم سامية جُبل عليها أبناء المجتمع الكويتي في التلاحم والحرص على العطاء لمصلحة الوطن العزيز.

وناقش مجلس الوزراء التوصيات الواردة ضمن اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بشأن عدد من مشاريع القوانين والاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين دولة الكويت وبعض الدول الشقيقة والصديقة بما يعزز مكانة دولة الكويت ويوطد علاقاتها مع تلك الدول في مختلف المجالات، وقرر الموافقة عليها.

التفاصيل ص2

سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس الوزراء مترئساً اجتماع المجلس أمس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	١	١٧٤٢٣

الراي
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في ثاني قضية ضده

النيابة تحيل ملف محمد المطير إلى رئيس المحكمة بتهمة الإساءة إلى الذات الأميرية

| كتب أحمد لازم |

أحالت النيابة العامة ثاني قضية ضد النائب السابق محمد المطير بتهمة الإساءة إلى الذات الأميرية إلى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لها.

والجدير بالذكر أن المطير يواجه قضية أخرى تحمل التهمة ذاتها منظورة أمام محكمة الاستئناف، وسبق أن نال فيها حكم البراءة أمام محكمة أول درجة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	١٦	١٦٤٢٠

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بتهمة تحويل مركبات دون حضور مُلّاكها

«التمييز» تمتنع عن عقاب ضابط في «المرور» وتلغي حكم حبسه 7 سنوات

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة التمييز بالامتناع عن النطق بعقاب ضابط في المرور، وألغت حكماً بحبسه 7 سنوات، بتهمة تحويل مركبات من دون حضور ملاكها والامتناع عن عقاب الموظفين وإلزامهم جميعاً بكفالة 500 دينار لحسن السير والسلوك مدة سنة، وذلك بعد مرافعة المحامي علي العصفور عن المتهم الأول.

علي العصفور

وأكد المحامي علي العصفور أمام المحكمة حسن نية موكله من تحويل تلك المركبات وعدم وجود دليل إلى انتفاعه، أو استغلال منصبه لارتكاب ما أسند اليه من تهم .

وكانت محكمة الاستئناف سبق أن قضت بحبس ضابط في وزارة الداخلية 7 سنوات مع الشغل والنفاذ بتهمة تحويل مركبة من دون حضور مالكها، وقررت المحكمة الامتناع عن عقاب موظفين مدنيين اثنين في ذات الإدارة لقيامهما بإنجاز تلك المعاملة بأمر من الضابط، فيما كانت محكمة الجنايات قد أمرت بحجز الضابط وموظفين اثنين وإحالتهم للسجن المركزي عن تهمة تحويل مركبة من غير إذن مالكها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	١٦	١٦٤٢٠

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس 7 سنوات لمواطن وتغريمه 143 ألف دينار لتزويره الثانوية العامة

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة التمييز بحبس مواطن يعمل في جهة حكومية لمدة 7 سنوات وتغريمه 143 ألف دينار لاتهامه بتزوير شهادة دراسية تم توظيفه عليها وتقاضى رواتب غير مستحقة.

وأحيل المتهم إلى المحاكمة على خلفية اكتشاف قيامه بتزوير شهادة ثانوية عامة منسوبة إلى مدرسة في دولة خليجية، واستخدامها في التعيين بإحدى الجهات الحكومية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٧	١٧٤٢٣

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اتُّهما بصرف 241 ألف دينار دعماً لبطولة محلية بالمخالفة للوائح

«التمييز» تبرّئ نائبين سابقين لمدير عام «هيئة الرياضة» من الإضرار بالمال العام

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة جنح التمييز ببراءة النائبين السابقين لمدير عام الهيئة العامة للرياضة، وذلك بعد حكم سابق بحبسهما لمدة سنة عن تهمة الإضرار بالمال العام.

وأحيل المدعى عليهما إلى المحاكمة على خلفية اتهامهما بتقديم دعم مالي لإحدى المسابقات بمبلغ 241 ألف دينار، حيث أسندت إليهما النيابة أنهما تسببا في خطئهما بإلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عملهما، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وتفريطهما في أداء وظيفتهما وإخلالهما بواجباتهما بأن وافقا واعتمدا طلبا لتقديم الدعم المالي لبطولات محلية بالمخالفة للوائح المعمول بها، ما ترتب عليه الإضرار بالأموال العامة.

وجاء حكم البراءة بعدما دفع وكيل المتهمين بانتفاء القصد الجنائي لدى موكليه، مؤكدا أن الصرف تم ضمن صلاحياتهما الإدارية ولا يشكل جريمة جزائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٧	١٧٤٢٣

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة الدستورية في تايلاند تعلق مهام رئيسة الوزراء

قررت المحكمة الدستورية في تايلاند، تعليق مهام رئيسة الوزراء بايتونغتارن شيناواترا، مع فتح تحقيق بشأن سلوكها في إطار خلاف دبلوماسي مع كمبوديا.

وأفاد بيان صادر عن المحكمة نقلته «وكالة الصحافة الفرنسية» بأن «المحكمة الدستورية وبأغلبية 7 – 2 تعلّق مهام شيناواترا من رئاسة الوزراء اعتباراً من الأول من يوليو إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية»، وذلك بعدما تقدّم عدد من أعضاء مجلس الشيوخ المحافظين بدعوى تتهم رئيسة الوزراء بانتهاك الأخلاقيات الوزارية في إطار نزاع حدودي مع كمبوديا.

وتطور نزاع حول الأراضي قائم منذ مدة طويلة بين تايلاند وكمبوديا إلى مواجهات عبر الحدود في مايو ، أودت بحياة جندي كمبودي.

وعندما اتصلت بايتونغتارن برئيس الوزراء الكمبودي السابق هون سين لبحث التوترات، خاطبته بـ«العم»، في حين وصفت قائداً عسكرياً تايلاندياً بأنه «خصمها»، بحسب المكالمة المسربة التي أثارت ردود فعل غاضبة. ويتهم النواب المحافظون بايتونغتارن بالخضوع لكمبوديا وتقويض الجيش وخرق مواد دستورية توجب «النزاهة الواضحة» و«المعايير الأخلاقية» في أوساط الوزراء. ومن جهته، صدق ملك تايلاند على تعيينات أعضاء مجلس وزراء جدد في الحكومة الائتلافية، وقد تم نشر تصديق الملك ماها فاجيرالونغكورن على مجلس الوزراء الجديد في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٦	٤٦٤٤

الراي

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٣٨ بيوع/٣

المرفوعة من: حسين عبدالحميد علي عبدالحسين.

ضـــد: ١- زهور حبيب عبدالرضا الفرج.

٢- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

٣- بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/١٤٦٠ الواقع في مدينة سعد العبدالله - قسيمة ٦٤٨ - قطعة ٩ - من المخطط رقم م/٣٨٧٩٧ - ومساحته ٤٠٠م٢.

ملاحظة: توجد مخالفة في السطح زيادة في نسبة البناء طبقا لكتاب البلدية.

المعاينة:

عقار النزاع الواقع في منطقة مدينة سعد العبدالله - قطعة (٩) - شارع (٩٤٠) - منزل (١٦) - الرقم الآلي للعقار (٩٣٣٨٣٨٣٩) وتمت المعاينة على النحو التالي:

عقار النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرضي وأول وثاني وسطح الكساء الخارجي: سيجما لون بيج، وتقع على زاوية وله واجهتين شمالية وشرقية تطلان على شارع ويحده جيران من باقي الجهات، ومساحتة ٤٠٠م٢.

أرشد المدعي على مكونات العقار موضوع النزاع وهي كالتالي:

الدور الأرضي مكون من عدد (٣) صالات مع المغاسل الخارجية مع الحمام وديوانية مع المغاسل الخارجية مع الحمام ومطبخ وغرفة ماستر مع حمامها وغرفة غسيل ملابس وغرفة خادمة مع حمامها وغرفة سائق مع حمامها.

الدور الأول: مكون من عدد (٥) غرف ماستر مع حمامها ومطبخ تحضيري وصالة ويوجد بلكونة.

الدور الثاني: مكون من شقتين، الشقة الأولى مكونة من عدد (٢) غرفة وغرفة ماستر مع حمامها ومطبخ وصالة وحمام وغرفة خادمة مع حمامها، والشقة الثانية مكونة من عدد (٢) غرفة ماستر مع حمامها وصالة وحمام ومطبخ وغرفة خادمة مع حمامها.

السطح مكون من غرفة مع حمامها ومطبخ وغرفة سائق مع حمامها وغرفة سخانات والسطح غير مطابق لمخطط عقار النزاع.

التكييف مركزي.

يوجد مصعد في عقار النزاع.

ارضيات العقار عبارة عن سيراميك.

يوجد عدد (٢) مداخل خارجية للعقار وهي عبارة عن (مدخل رئيسي ومدخل جانبي).

عقار النزاع مؤجر بالكامل ويدر ريعا.

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع النداعي تمهيدا لتقدير قيمته طبقاً للأسعار السائدة في السوق وإعداد تقريره.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٣٤٢٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٤	١٦٤٢٠

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٢م قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٢٠ بيوع /٥

المرفوعة من: ١- عذارى داود سليمان رشيد. ٣ - بشائر خالد جاسم منصور.
٢ - نوف داود سليمان رشيد.

ضـــــد: ١ - سليمان داود سليمان رشيد. ٣ - مدير عام بلدية الكويت بصفته
٢ - طلال خالد جاسم منصور. ٤ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار بالوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٢٩٠ الكائن في منطقة القرين قطعة ٦ قسيمة ٢١٥ مخطط م/٣٦٩٤٢ مساحة ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٣٨٥٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي

●● وورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من ارضي + أول + سطح وتبين وجود مخالفات وهي عبارة عن مظلة من مواد خفيفة في الدور الأول من الخلف وبناء مصعد غير مرخص في الدور الأرضي والدور الأول والثاني والسطح وبناء زائد في الدور الأول والثاني من جهه شارع الخدمه (الحوش) وتم تحرير محضر مخالفة رقم ٢٤٨٨١.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ قامت الخبرة بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة القصور قطعة ٦ شارع ٧ بالقسيمة رقم ٢١٥ منزل ٦ ورقم الآلي للعنوان ١٣٢٥٥٣٨٧ وذلك بحضور وارشاد وكيل المدعين والمدعى عليه الأول) بنفسه. كما حضر السيد خبير الدراية المستعان به من الإدارة لمعاينة العقار موضوع الدعوى تمهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى حيث تبين للخبرة بعد التدقيق والمعاينة ما يلي:

الوصف العام لعين النزاع

العقار موضوع الدعوى يقع في منطقة القصور قطعة ٦ شارع ٧ منزل رقم ٦ بالقسيمة رقم ٢١٥ ورقم الآلي للعنوان ١٣٢٥٥٣٨٧ ، العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد فقط وله ارتداد مكون من مواقف لعدد ٣ سيارات وله جزيرة امام العقار موضوع الدعوى تابع له ومكون من مواقف لعدد ٢ سيارات. الكسوة الخارجية لعين النزاع سيجمه لون بيج والعقار موضوع الدعوى مكون من طابق ارضي وأول وسطح وله عدد ٢ مداخل رئيسية من حديد.

الوصف الخاص لعين النزاع

بعد ارشاد المدعى عليه الأول قامت الخبرة بمعاينة العقار موضوع الدعوى من الداخل. الطابق الأرضي مكون من صالة وحمام تابع للصالة وغرفة ومطبخ وملحق وحمام تابع للملحق اما الحوش الخارجي فهو مكون من ديوانية وحمام للديوانية وغرفة خادمة ومخزن وفي الطابق الأول يوجد عدد ٤ غرف وصالتين ومطبخ وعدد ٣ حمامات والسطح مكون من مطبخ وصالة وغرفتين وحمام العقار موضوع الدعوى مطابق للوثيقة المقدمة اما الخبرة وقام السيد خبير الدراية برفع الأوصاف العامة والخاصة للعقار موضوع الدعوى وذلك تمهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢-٧-٢٠٢٥	٤	١٨٣٥٠

الوفيـــات

الوفيات

● **بدر جاسم محمد اليعقوب، 79 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99339933، نساء: لا يوجد عزاء، تلفون: 25622331.

● **خالد عبدالرحمن محمد العبيد، 78 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في الفنطاس، قطعة 4، شارع 11، منزل 28، تلفون: 98000957، نساء: العدان، قطعة 2، شارع 40، منزل 4.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»